العنف الأسري وأثره على المجتمع والفرد

دراسة فقهيه معاصره

Family Violence and its effect on the Individual and Society

Contemporary Juristic Study

اعداد الباحثه

أحلام هلال السويلم

Prepared By:Ahlam Helal AL-sweelm

العنف الأسري وأثره على المجتمع والفرد

دراسة فقهيه معاصره

ماذا يعني مفهوم العنف ؟
هو كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون الأذى جسدياً أو نفسياً فالسخرية والاستهزاء من الفرد، فرض الآراء بالقوة، إسماع الكلمات البذيئة جميعها وأشكال مختلفة لنفس الظاهرة
لكن الجديد في موضوع العنف الأسرى والملفت للنظر هو الإرتفاع المذهل في معدلاته ، وتعدد أشكاله ، مما دفع بالمختصين إلى زيادة الاهتمام به كظاهرة محلية ودولية ، حيث أصبح محط اهتمام الكثير من العلماء والباحثين والمسئولين من دول العالم ، نتيجة لازدياد الوعى بخطورة هذه المشكلة ، وما يترتب عليها من مضار على الفرد والمجتمع على حد سواء .ويأخذ موضوع العنف الأسرى أهمية بالغة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الأسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض،وبين ما يحمله العنف من أذى لأشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية،وخاصة أن أثرالعنف داخل الأسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب، وإنما يطال جميع أفراد الأسرة[1]
لكن إذا أمعنا النظر في أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها اهتمت بموضوع العنف الأسرى وذلك من خلال آيات القرآن الكريم، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم التى تطرقت إلى كافة شئون أفراد الأسرة وقضاياهم ، وطريقة تربيتهم ، وكيفية التعامل معهم ، وحقوقهم الشرعية والأدبية ، وأوصت بالإحسان إليهم ، والرفق في التعامل معهم وعدم تكليفهم بأمور فوق طاقتهم. ومن هنا تأتى أهمية دراسة هذا

---

[1] انظر : آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسرى ـ حسان محمود عبيد ص٢ رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

الموضوع الهام. أولاً : بمعرفة الأسباب التى أدت إلى ظهور هذه المشكلة.
ثانياً: ذكر أهم قضايا العنف داخل الأسرة وبيان موقف الفقه الإسلامى منها ثالثاً:بيان أهم الآثار المترتبة على العنف الأسرى.
رابعاً:ذكر الحلول والمعالجات الشرعية لهذه المشكلة.

التربية الصحيحة وثقافة الشعوب وقاية. (هذه الكلمات الخمس المفتاحية)

Family violence and its effect on the individual and society
Current juristic study

What is violence?

It is any behavior that leads to hurt others, physically or psychically. Irony and make fun of the individual, imposing opinions, bad words, are different shapes of violence.

The new in the subject of family violence is the amazing increase of its shapes, the matter that motivates the specialists to pay more attention to it as an international and local phenomenon. It becomes the concern of many scientists, researchers and responsibles from world countries as a result of the increasing awareness of the danger of this dilemma and its bad effects on individual and society. The family violence takes a great deal of importance for its contradiction between the necessity of passion and feelings among the individuals of the one family towards each others, and the hurt of violence towards persons to whom love and care must be

presented, especially that the effect of violence inside the family is not limited to its wrongdoer and victim only, but also it affects on all individuals inside the family.

But if we look at the rules of Islamic Sharia we found that it concerns with the subject of family violence through the Holy Koran, and the prophet sunnah that pays great concern to all affairs of individuals inside family and who to educate them, treat them, their educative and legal rights, and it recommends with the good treatment and to not to bear them what they cannot. From here comes the importance of this subject

Firstly: - know the reasons that lead to this problem.

Secondly: - mention the most important issues of violence inside the family and explain the opinion of Islamic Jurist towards them.

Thirdly: - Display the side effects of family violence.

Fourthly: - mention the solutions and legal treatments of this problem.

Well education and people culture preservation

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم ..... وبعد

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية, وهي كانت في بعض الأحيان مقبولة اجتماعيا لارتباطها بالعادات والتقاليد السائدة.

ففي العصر الجاهلي كانت البنت توأد فور ولادتها كما قال تعالى : (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ .بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)، [التكوير،٨] .

فلقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً فحرص في أحكامه على صيانتها من التفكك والانهيار، ومن الشقاق والنزاع ، وأحاطها بسياج متين من الآداب والأخلاق ، وأرسى المبادئ القويمة التى تدرأ عنها المشكلات والخلافات .

ولقد وضع الإسلام للأسرة القواعد والأسس العظيمة التي تكفل حمايتها، وتحافظ عليها إن هي طبقت كما ينبغى، لأنها تقوم على المودة والمحبة والتسامح والتناصر والطمأنينة، ولكن مما يؤسف له أن الكثير من أفراد الأسرة حادوا عن هذا الطريق المستقيم الذى رسمته الشريعة الإسلامية لتقويم حياة الأسرة، ومن ثم انخرطوا فى مشكلات كثيرة ومن أبرزها العنف الذى انتشر وبصورة مذهلة فى محيط الأسرة ،مما دفعني لإختيار هذا الموضوع للبحث والعرض من ناحية شرعية ،ولقد كتب كثير من الباحثين تحت هذا العنوان-في دراسات سابقه- سواء من الناحية الشرعية أو الاجتماعية أو من الناحية القانونية من هذه الدراسات :

١. **العنف الأسري ، د. عبدالله بن دهيم.**
٢. **مفهوم العنف: تعريفه وتفسيره بين العلم والفلسفة، د.صبري محمد خليل/ أستاذ فلسفة القيم الاسلاميه بجامعه الخرطوم.**
٣. **الحل العملي للعنف الأسري د.حميد مسرار .**
٤. **العنف الأسرى وأثره على الفرد والمجتمع دراسة فقهية، تأليف الدكتور عادل موسى عوض كلية الشريعة جامعة أم القرى.**
٥. **حكم العنف الأسري شرعاً ونظاماً، سعيد بن عوض الأسمري.**
٦. **العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، إعداد د. نهى عدنان القاطرجي أستاذة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت- لبنان**

٧. العنف الأسري لعبد الله بن أحمد العلاف.
٨. ولكن كان أبرزهم بحث عبد الله بن أحمد العلاف،ولكن سبحان من له الكمال ففيه جوانب لم يمسها ولقد وفقنا الله تعالى بإنشاء مبحث جديد لم يتطرق إليه الدارسين لهذا الموضوع ألا وهو (الأحكام المتعلقة بالعنف الأسري) وأبين اسباب اختيار الموضوع واهميته واهدافه.

أولاً: اسباب اختيار الموضوع:

١- عولمة قضية العنف ومحاولة إيجاد حلول عالمية لها، حتى ولو كانت هذه الحلول لا تتناسب مع عقائد بعض الشعوب، مثل قضية ضرب الزوجة، والانجاب المتكرر، وتعدد الزوجات، وما إلى ذلك من قضايا يحاول البعض إثارة الشبهات حولها في سبيل المطالبة برفض الاحتكام إلى الشرع واستبدال أحكامه بقوانين وضعية.

٢- قيام جمعيات ومؤسسات نسائية عالمية تطالب بحقوق المرأة بما في ذلك قضايا العنف ضدها في الأسرة والمجتمع ، وتعمد بعض هذه الجمعيات النسائية إلى التشكيك بصلاحية الشريعة الإسلامية وتطالب بضرورة تعديل بعض الأحكام الشرعية التي تشجع على العنف بنظرهم .

٣- انتشار وسائل الإعلام والانفتاح الإعلامي الذي يركز على هذا العنف ويسلط الضوء على بعض حالاته التي تظهر من حين لآخر .

٤- تقصير الجهات الإسلامية، علماء، ومؤسسات ثقافية وتربوية، في إظهار حقيقة الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى أسس قيام الأسرة المسلمة والتعاون بين افرادها . وتغلب التقاليد والأعراف السائدة على القيم الإسلامية الحقيقية في أكثر المجتمعات الإسلامية ، مع انتشار مفاهيم خاطئة تنسب إلى الإسلام خطأ أو عمداً أو جهلاً.

ثانيا : أهمية البحث

-تبرزأهمية البحث في تناول ظاهرة تمس كيان أمة ألا وهي المرأة التي تعد المربية الأولي للأجيال وأساس الأسرة, ويعد العنف الموجه ضد المرأة ليس اعتباطاً بل هو وليد عملية تغيير بطيء داخلي وعلائقي أي يكون بداخل الإنسان فيقضي على الحب ويحتل مكانه فيكون حراً فيه وعلى أساس ذلك يمارس العنف فممارسة

العنف ضدها, سوف يؤدي إلي كبت ذلك بداخلها فتنحرف نحو اتجاهات سلبية تؤدي بها إلي الهاوية فممارسة العنف على المرأة قد يؤثر حتى على أدائها العائلي وبذلك يجعلها مضطربة غير متزنة والبحث الذي نحن بصدده يعد محاولة متواضعة لتناول هذه الظاهرة الإجتماعية بممارسته على الفرد والأسرة والمجتمع.

-يوفر البحث بعض الجوانب المختلفة الاساسية التي ترشد كل من الفرد والأسرة والمجتمع لما يجب عليهم من تقليل حدوث العنف وستجد ذلك داخل البحث.

ثانيا : أهداف البحث

يهدف البحث الحالي للتعرف على مظاهر وأشكال العنف ضد الأسرة والفرد والمجتمع وهو كالتالي:

١. طبيعة العلاقة الإرتباطية بين العنف الأسري الموجه نحو الأبناء والشعور بالوحدة النفسية لدي أفراد الأسرة.
٢. الدوافع الأساسية لارتكاب العنف مع الآخرين.
٣. العنف الاسري الموجه نحو الأبناء تبعاً لمتغير المستوي الاجتماعي للأسرة. والأحكام المتعلقة به.
٤. الشعور بالوحدة النفسية تبعاً لمتغير الجنس لدي أفراد الأسرة وخاصة كبار السن.
٥. قلة الوازع الديني عند من يرتكبون جرائم العنف الأسري، وموقف الشريعة من ذلك العنف

وجعلت الباحثه البحث بعد المقدمة في تمهيد وعناصر مترتبة عليه وثلاثة مباحث ولكل مبحث مطالب ومدعمة محتوها بالاستدلال بالأيات والأحاديث التي تخدم البحث ولله الأمر من قبل ومن بعد ،وخطة البحث كالتالي:-

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد ومباحث ثلاثة وكل مبحث له مطالب وخاتمة والنتائج المتوصل إليها من البحث وهي كالتالي:

المبحث الأول : التعريف بالعنف الأسري ،وفيه مطالب.

المطلب الأول : العنف لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : الأسرة تعريفها وأنواعها.

المطلب الثالث : تعريف العنف الأسري.

المبحث الثاني: دوافع العنف وأنواعه وأثاره.

المطلب الأول : دوافع العنف الأسري.

المطلب الثاني : أنواع العنف الأسري .
المطلب الثالث : أثر العنف الأسري على الفرد والمجتمع .
المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالعنف الأسري.
المطلب الأول: حكم العنف إن كان تأثيره نفسي.
المطلب الثاني: حكم العنف أن كان تأثيره جسدي.
المطلب الثالث: حكم العنف أن كان تأثيره اجتماعي.
المطلب الرابع: موقف الشريعة من العنف الأسري وضوابط التأديب الشرعي. وطرق معالجته.
رابعا: الخاتمة وأهم النتائج المتوصل إليها.
خامسا : المصادر والمراجع

التمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعد:

إن العنف الأسري هو أشهر أنواع العنف البشري انتشاراً في زمننا هذا، ورغم أننا لم نحصل بعد على دراسة دقيقة تبين لنا نسبة هذا العنف الأسري في مجتمعنا إلا أن آثاراً له بدأت تظهر بشكل ملموس على السطح مما ينبأ أن نسبته في ارتفاع وتحتاج من كافة أطراف المجتمع التحرك بصفة سريعة وجدية لوقف هذا النمو وإصلاح ما يمكن إصلاحه،فلقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً فحرص في أحكامه على صيانتها من التفكك والانهيار، ومن الشقاق والنزاع ، وأحاطها بسياج متين من الآداب والأخلاق ، وأرسى المبادئ القويمة التى تدرأ عنها المشكلات والخلافات .

ولقد تعددت أشكالها وصورها على نحو لم يعهد من ذى قبل، ولعل أكبر هذه المشكلات وأشدها فتكاً بالأسرة ما يسمى بالعنف الأسرى، والذي يجعل البيت يعيش في نكد واضطراب مستمر ، ويهدد أفراد الأسرة بالتشرد والضياع والانحراف، ولا تعد قضية العنف داخل الأسرة ظاهرة حديثة ، وإنما يعود تاريخها إلى مجتمعات بشرية قديمة ، مما دفع بالمختصين إلى زيادة الاهتمام به كظاهرة محلية ودولية ،وإذا أمعنا النظر في أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها اهتمت بموضوع العنف الأسرى وذلك من خلال آيات القرآن الكريم، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم التى تطرقت إلى كافة شئون أفراد الأسرة وقضاياهم ، وطريقة تربيتهم ، وكيفية التعامل معهم ، وحقوقهم الشرعية والأدبية ، وأوصت بالإحسان إليهم ، والرفق في التعامل معهم وعدم تكليفهم بأمور فوق طاقتهم. ومن هنا تأتى أهمية دراسة هذا الموضوع الهام .

أولاً : بمعرفة الدوافع التى أدت إلى ظهور هذه المشكلة.

ثانيا : أنواع العنف وكيفية التخلص منه .

ثالثا : أثاره المترتبة على الفرد والمجتمع .

رابعا : الضوابط الشرعية للعنف .

المبحث الأول

التعريف بالعنف الأسري

المطلب الأول

العنف لغة واصطلاحا

لغة :-

عنف: قالَ اللَّيْث: العُنْفُ ضد الرِّفْق، يُقال عَنُفَ بهِ يَعْنُف عُنْفاً فهُوَ عَنيف إذا لم يكن رَفِيقًا فِي أمره. قالَ: وأعنفته أنا، وعنّفته تعنيفاً. قالَ: وعُنْفوان الشَّبَاب أوّل بهجته، وَكَذَلِكَ عُنْفُوان النَّبَات.[1]

اصطلاحا :-

قال المناويّ: العنف هو عدم الرّفق ، وإذا كان قد عرّف الرّفق بأنّه حسن الانقياد لما يؤدّي إلى الجميل، فإنّ العنف يمكن تعريفه بأنّه: سوء الانقياد الّذي يؤدّي إلى القبيح[2].

وإذا أخذنا بتعريف الكفويّ للرّفق بأنّه التّوسّط واللطافة في الأمر[3]. فإنّ العنف يكون عبارة عن انعدام ذلك التّوسّط وفقدان هذا التّلطّف عند تناول أمر من الأمور، أو هو بعبارة أخرى التّطرّف والغلوّ المصحوبان بالفظاظة في معاملة الآخرين حتّى ولو أساءوا الأدب.

---

(١) تهذيب اللغة (٥/٣): لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)تحقيق: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٨.
لسان العرب مادة / عنف (٢٥٧/٩): لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ط: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (صـ٢٤٨) وراجع أيضا (١٧٩): لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (٤٨٢/١): لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ط: مؤسسة الرسالة – بيروت عدد الأجزاء:

ويعرفه البعض[١] العنف بأنه " الإكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما " وبعبارة أخرى هو سوء استعمال القوة.

كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف في تقريرها العالمي الأول الخاص بالصحة والعنف بأنه " الاستخدام المتعمد للقوة البدنية الفعلية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل مما يسفر عن وقوع إصابات أو وفيات, أو إيذاء نفسي أو سوء نمو أو حرمان, أو قد يؤدي بشكل كبير إلي ذلك" وتشير التقديرات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى أن نسبة وقوع خسائر في الأرواح بسبب أعمال العنف كل عام على مستوى العالم قد بلغت ١,٦ مليون شخص كما يعد العنف من أهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي بحياة الاشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥,١٤ عاماً خاصة من الذكور.[٢]

ويعرف عالم الأجتماع " جوهان جولتن " العنف بأنه " ضرر يمكن تجنبه عند الوفاء بالاحتياجات الأساسية للإنسان " مثل البقاء وتعزيز الرفاهية والهوية "

ومن خلال جميع ماسبق يمكن تعريف العنف: بأنه " أي سلوك يؤدي إلى إيذاء شخص لشخص آخر وقد يكون هذا السلوك كلامياً نفسياً (معنوياً) يتضمن أشكالاً بسيطة من الإعتداءات الكلامية لشخص آخر وقد يكون السلوك فعلياً حركياً .

(مادياً) كالضرب المبرح والإغتصاب والحرق والقتل وقد يكون كلاهما وقد يؤدي إلي حدوث ألم جسدي أو نفسي أو إصابة أو معاناة أو كل ذلك في آن واحد".[٣]

---

(١) انظر : أحمد مجدي حجازي ، شادية على قناوي ، المخدرات وواقع العالم الثالث ، دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية ، مجلة القاهرة ، للخدمات الاجتماعية تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية القاهرة سة ١٩٩٥ (١٥/١)

(٢) انظر تحليل ظاهرة العنف وأثره على المجتمع للدكتور /علي إسماعيل مجاهد عضو هيئة التدريس الأكاديمية الملكية الشرطية .

(٣) المصدر السابق

المطلب الثاني

الأسرة تعريفها وأنواعها

الأسرة لغة : عشيرة الرجل وأهل بيته .

اصطلاحا : اجتماع دائم ومستمر بين الرجل والمرأة ، وسكن كل منهما إلى الآخر على صورة نظمها الشارع الحكيم قال تعالى:.(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم /٢١

تعريف الأسرة :

الأسرة: هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأولاد.

وتمثل الأسرة للإنسان «المأوى الدافئ، والملجأ الآمن، والمدرسة الأولى، ومركز الحب والسكينة وساحة الهدوء والطمأنينة وإلى هذه الأسرة المكونة من زوجين عهد الإسلام بتنمية الجنس البشري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(تناكحوا تكثَّروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)[1]

وهناك تعريف آخر : الأُسْرَةُ من أكثر الجماعات الإنسانية قِدَمًا وأكثرها شيوعًا،فقد كانت الأسرة مُنذ عصور ما قبل التاريخ مُنظمة مهمة في المجتمع حيث ينشأ الناس داخلها، كما أنهم، بعد بلوغهم، يعملون على

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف " (١٧٣/٦) حديث رقم / ١٠٣٩١ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ١١رواه الشافعي بلاغًا كما "عزي" إليه في المعرفة (١٦/١٠) رقم / ١٣٤٤٢ قال قال الشافعي وبلغنا .... ورواه أبو داود (٨٧٥/٢) رقم / ٢٠٥٠ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط : دار الحديث - القاهرة تحقيق : سيد إبراهيم وآخرون عدد الأجزاء : ٥ والنسائي (٤٨١/٦) رقم / ٣٤٦٤ لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط: دار الحديث – القاهرة تحقيق سيد عمران الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ عدد الأجزاء : ٨ , من رواية معقل بن يسار: "تزوجوا الولود، الودود فإني مكاثر بكم الأمم"

تأسيس أسرهم الخاصة، وبشكل عام، يعني مصطلح الأسرة جماعة من الأفراد المرتبطين بصلة قربى، سواء أعاشوا تحت سقف واحد أم لم يعيشوا، كما تشير كلمة الأسرة إلى أسلاف الشخص وأقاربه.[١]

أنواع الأسرة :

والأسرة في الإسلام ثلاثة انواع : صغرى، ووسطى، وكبرى. فالصغرى هي التي تتألف من الزوجين والأولاد، و الوسطى وهي التي تضم سائر الأقارب لتشمل الاباء والأجداد والاخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، والكبرى وهي المجتمع المسلم الذي اوصى الإسلام بالتعارف والتعاون بين أفراده، وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات ، ١٣].

المطلب الثالث

تعريف العنف الأسري

أولاً: العنف هو: استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخداماً غير مشروع.

ثانياً: أن العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس .أ.هـ بتصرف[٢]

والعنف الأسري هو أحد أنواع الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي والصادر من قبل الأقوى في الأسرة ضد فرد أو الأفراد الآخرين وهم يمثلون الفئة الأضعف، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية.[٣]

ويمكن تعريف العنف العائلي (FAMILY VIOLENCE) بما يلي: هو كل استخدام للقوه بطريقة غير شرعية من قبل شخص بالغ في العائلة ضد أفراد آخرين من هذه العائلة؟[٤]

---

(١) انظر : الموسوعة العربية العالمية (صـ٢) عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية .

(٢) . فتاوى و بحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١٦٩/١).

(٣) انظر : العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع (٢/١) إعداد :عبد الله بن أحمد العلاف

(٤) انظر : المرجع السابق (١/١)

المبحث الثاني
دوافع العنف وأنواعه وأثاره

المطلب الأول

دوافع العنف الأسري

إن الدوافع التي يندفع الإنسان بمقتضاها نحو العنف الأسري يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

١- الدوافع الذاتية:

أ- وهي التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية من قبيل، الإهمال، وسوء المعاملة. لقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته.

ب- الدوافع التي يحملها الإنسان منذ تكوينه، والتي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع كان الآباء قد اقترفوها مما انعكس أثر ذلك -تكويناً- على الطفل، ويمكن درج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع.

٢- الدوافع الاقتصادية:

إن هذه الدوافع مما تشترك فيها ضروب العنف الأخرى مع العنف الأسري، إلاّ أن الاختلاف بينهما كما سبق أن بينّا هو في الأهداف التي ترمى من وراء العنف بدافع اقتصادي. ففي محيط الأسرة لا يروم الأب الحصول على منافع اقتصادية من وراء استخدامه العنف إزاء أسرته وإنما يكون ذلك تفريغاً لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثاره بعنف من قبل الأب إزاء الأسرة، أما في غير العنف الأسري فإن الهدف من وراء استخدام العنف إنما هو الحصول على النفع المادي.

٣- الدوافع الاجتماعية:

إن هذا النوع من الدوافع يتمثل في العادات والتقاليد التي اعتادها مجتمع ما والتي تتطلب من الرجل -حسب مقتضيات هذه التقاليد- قدراً من الرجولة بحيث لا يتوسل في قيادة أسرته بغير العنف، والقوة،

وذلك أنهما المقياس الذي يمكن من خلالهما معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة، وإلاّ فهو ساقط من عداد الرجال. الأمر الذي تجب الإشارة إليه أن بعض أفراد هذه المجتمعات قد لا يكونون مؤمنين بهذه العادات والتقاليد، ولكنهما ينساقون ورائها بدافع الضغط الاجتماعي[١].

المطلب الثاني

أنواع العنف الأسري

أما أنواع العنف الأسري فهي كثيرة نكتفي ببعض الأمثلة منها :-

١-العنف النفسي:

وهو أي فعل مؤذ لنفسية المعنَّف ولعواطفه بدون أن تكون له أية آثار جسدية، إلا أن الآلام الناتجة عنه تكون في الغالب أكبر لاستمراريته في الغالب، ولكونه يحطم شخصية الانسان ويزعزع ثقته بنفسه، ويؤثر على حياته في المستقبل . ومن مظاهر هذا العنف (الشتم، الإهمال، عدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة كخادم، توجيه اللوم، الاتهام بالسوء، إساءة الظن، التخويف، الشعور بالذنب)[٢].

تقول الباحثة: ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاملة الطيبة مع الزوجة ونهى عن الضرب والشتم فقال (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[٣]

وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقبيح الوجه فقال (لا تضرب الوجه ولا تقبح)[٤]

---

(١) المرجع السابق (٦/١) وانظر: دائرة معارف الأسرة المسلمة (٤٠/٧٠) جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة

(٢)زينات المنصوري، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية

(٣) إسناده حسن : أخرجه ابن ماجه في كتاب " النكاح " باب " حسن معاشرة النساء " (٦٣٦/١) حديث رقم / ١٩٧٧ لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) .

(٤) إسناده حسن : أخرجه أحمد في مسنده (٣/٥) حديث رقم / لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط : مؤسسة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء : ٦ الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ٢٠٠٤٢ من طريق =بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت : يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال حرثك ائت حرثك أنى شئت غير أن.....الحديث

ويدخل في هذا النوع أيضا حرمان الفتاة من حق اختيار شريك حياتها وإجبارها على الزواج دون رضاها[1]، وتسليم نفسها لرجل لا ترغب فيه، وإكراه الصغيرة على الزواج برجل مسن، وإكراه المرأة على الإنجاب رغم العوائق الصحية لديها، و تهديدها بالطلاق .

٢- العنف الجسدي: هو أشد وأبرز أنواع العنف، وهو الذي يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها (الضرب، شد الشعر، الصفع، الدفع، المسك بعنف، لَيّ اليد، الرمي أرضاً، اللكم، العض، الخنق، الحرق، الدهس ... الخ)[2].

ومن أشكال العنف الجسدي أيضاً:

أ- الإجهاض التمييزي الذي يتمثل في إزالة الأجنة الإناث. وهذه المشكلة قائمة في الهند والصين وكوريا الجنوبية. فعلى رغم حظر القانون في هذه البلدان لهذا النوع من الإجهاض، إلا أنه من الصعب ضبط الموضوع، خاصة أن هذا الأمر يحدث في كثير من الأحيان " في نطاق من التواطؤ الصامت بين الأهل والطبيب" [3]

ب- جريمة الشرف وهي" الجريمة التي تذهب ضحيتها امرأة، متزوجة أوعزباء، بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعيا او مفترضا . ويرتكبها عادة أخ أو أب أو ابن أو عم أو ابن عم المنحرفة ، زاعما إنقاذ شرف العائلة "[4].

---

(١) والشاهد حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: وكيف إذنها؟ قال: الصمت.
متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب " النكاح " باب " لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب " (١٩٧٤/٥) حديث رقم/٤٨٤٣ وأيضا في كتاب " الحيل " باب " في النكاح " (٢٥٥٥/٦) حديث رقم/٦٥٦٧ وأيضا في باب " النكاح " (٢٥٥٦/٦) حديث رقم/٦٥٦٩ ومسلم في كتاب " النكاح " باب " استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت"(١٤١٩/١٠٣٦/٢) جميعا من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.....به

(٢) زينات المنصوري، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية

(٣) فريديرك مايور، عالم جديد، دار النهار، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.، ص١٣٨. قالت الباحثة : ويحدث أحيانا في بعض البلدان المصرية من صعيد مصر وزد عليه أن بعض البلاد هناك يمنعون الميراث عن البنت حتى لا يذهب الميراث إلى عائلات أخرى والتي تنتمي إليها المرأة المتزوجة.

(٤) منى زحيل يعقوب، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، منشورات مركز الأبحاث، ١٩٦٨م.، ص ١. قلت : وهذا منتشر جدا في المدن الجنوبية في صعيد مصر

ت- الختان وهو : " استئصال بعض أو كافة الأعضاء الظاهرة من الجهاز التناسلي للمرأة ، خاصة الحساسة منها" كالبظر .[١]

٣- العنف الجنسي:

العنف الجنسي داخل نطاق العائلة، وهو " الاستدراج بالقوة والتهديد اما لتحقيق الاتصال الجنسي أو لاستخدام المجال الجنسي في الإيذاء " كالتحرش، الشتم بألفاظ نابية، الهجر من قبل الزوج، الإجبار على ممارسة الجنس، أو الإجبار على القيام بأفعال جنسية لا تقبلها المرأة. هذا النوع من العنف يؤدي إلى بعض الحرج خاصة في العلاقات الزوجية. أما خارجها فيتمثل هذا العنف بالتحرش الجنسي والشتم بالفاظ نابية(٢) .

إذا عد القتل من أبشع أنواع العنف، فأعتقد أنه لا يوجد أبشع ولا أفظع من الاغتصاب، فبالقتل تنتهي حياة الضحية بعد أن يتجرع الآلام والمعاناة لفترة محدودة، أما في الاغتصاب فتتجرع الضحية الآلام النفسية، وتلازمها الاضطرابات الانفعالية ما قدر لها أن تعيش[٣]

وكذلك هناك عنف من قبل المرأة على الزوج فتتعدد أنواع العنف الذي تمارسه الزوجة ضد زوجها في الأسرة ، ومن هذه الأنواع ما يلي:

أ- العنف البدني المتمثل في التعدي بالقتل، الضرب، تعمد التشويه، الإيذاء وتشويه السمعة.

ب- عدم مشاركته الفراش كرهاً، أو إهمالاً، أو التمنع عنه كنوع من الإذلال.

ت- تأليب الأبناء عليه باختلاق الأكاذيب التي تشوه صورته أمامهم.

ث- د_ محاولة تدمير معنوياته، مثل اتهامه بالفشل، ومعايرته إن كان فقيراً[٤] .

---

(١) ولكن هناك حديث في هذا الأمر قوله صلى الله عليه وسلم ("إذا خفضت فأشمى و لا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه و أحظى للزوج ") ولقد أسهب الألباني في إيجاد الأدلة لتحسين الحديث من طرق وشواهد وموقوفات انظر الصحيحة للألباني رقم (٧٢٢) ولكن يجب على من فعل هذا مراعاة طبيعة المرأة فإن كان الأمر يحتاج إلى ذلك وإلا فلا والله أعلم .

(٢) محاسن الحواتي، العنف العائلي مظاهرة ومعالجاته ، موقع امان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org

(٣) انظر العنف الأسري للعلاف (٤/١)

(٤) سوزان مشهدي، اسباب عنف المرأة، موقع العربية. نت على الشبكة العنكبوتية . www.alarabiya.net

المطلب الثالث

أثر العنف الأسري على الفرد والمجتمع

يساهم العنف الأسري في إعاقة حركة الأسرة ، ويجعل من الصعب عليها القيام بوظائفها . وتختلف الآثار التي تظهر على الضحية التي تتعرض للعنف الأسري باختلاف الشخص الذي يقع عليه العنف. فالطفل الذي لم تتكون شخصيته بعد ، يختلف عن المرأة التي تتعرض للعنف الزوجي بعد زواجها. و كذلك عن العنف الممارس ضد كبير السن الذي يحتاج في آخر شيخوخته لمن يحترم سنه ويشبع حاجته للحب والرعاية والحنان.

أولاً: آثاره على الفرد:

يعاني الفرد المستهدف بالعنف من آثار سيئة في مختلف المجالات العقلية والنفسية والخلقية:

فمن الناحية العقلية نجد أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري يتأخر نموهم العقلي واستيعابهم اللفظي وتتدنى نسبة الذكاء وقوة التركيز لديهم .

ومن الناحية النفسية : يعاني الطفل من الاضطهاد والكبت والاكتئاب وضعف الثقة بالنفس ، بل وعدمها أحياناً،كما يعاني من القلق ، وإيثار العزلة .

أما من الناحية الخلقية فيلجئه العنف إلى الكذب والمخاتلة والمكر والنفاق . يصور ذلك كله أجمل تصوير عبارات لابن خلدون يقول فيها:(ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث ، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخديعة لذلك ، وصارت له هذه عادة وخلقاً ، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن ، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله ، وصار عيالاً على غيره في ذلك ، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل ، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها ، فارتكس وعاد في أسفل السافلين . وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر ، ونال منها العسف ، واعتبره في كل من يملك أمره عليه ، ولا تكون الملكة الكافلة له رفيقة به ، ونجد ذلك فيهم

استقراء. وانظره في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء)[1] وبالإضافة إلى ذلك فقد يؤدي العنف إلى بعض الشطط في السلوك ، كالإقدام على الانتحار ، أو تعاطي المخدرات ، أو إيذاء الذات .

أما الانتحار فهو جريمة أخلاقية ، يدفع الفرد إليها إحساسه بالقهر والإحباط ، فتضيق به السبل إلى حد إيثار الموت على الحياة . وقد بينت دائرة الإحصاءات في مديرية الأمن العام في الأردن أن الخلاف العائلي كان يتصدر قائمة الأسباب الباعثة على الانتحار ، إذ كان وراء (١٠) عشر حالات [2].

وأما تعاطي المخدرات فيمكن تصنيفه ضمن الأسباب الدافعة إلى العنف ، وقد يكون أثراً ونتيجة ، فإذ لم يأنس بعضهم في نفسه جرأة للإقدام على الانتحار ، تراه يلقي بنفسه في مهالك أخرى يعلل النفس من خلالها بتجاوز مشكلاته ، فيقدم على تعاطي المخدرات.

وأما إيذاء الذات فيلجأ المستهدف من خلاله إلى إيذاء نفسه وإلحاق الضرر بها ، سواء بالجرح أو العض أو الحرق أو الإلقاء في بئر أو السقوط من شاهق ، أو ازدراد مواد معدنية ، أو ابتلاع السم أو بعض الأدوية الضارة بكميات كبيرة ، وهو في ذلك كله كمن يطفئ النار بالمنفاخ فلا يزيدها إلا اشتعالاً ، أو كمن يلقي ضغثاً على أبالة ، ويزيد سوءه سوءاً .

ومن الآثار أيضا التي تقع على الفرد:

أ- تسبب العنف في نشوء العقد النفسية التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية.

ب- زيادة احتمال انتهاج هذا الشخص -الذي عانى من العنف- النهج ذاته الذي مورس في حقه.[3]

آثار العنف على الطفل: تبدأ نتائج هذا العنف تظهر على الأطفال في سن مبكرة عندما يكونون أجنة في بطون أمهاتهم حيث يصابون بأذى

---

(١) انظر : تاريخ ابن خلدون (٧٤٣/١): لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) تحقيق: خليل شحادة ط:دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١

(٢) المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، الصحة والعنف ص ٨٨

(٣) انظر العنف الأسري (٦/١) لأحمد العلاف

نتيجة ضرب آبائهم أمهاتهم ، وبعد ولادة هؤلاء الأجنة فان الخطر يتسع[١].

ومن الدراسات التي تناولت آثار العنف على الأطفال اثنتان: واحدة قام بإجرائها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر تحت عنوان" ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية ، تبين فيها " أن الأطفال الذين يتعرضون لسلوك عنف(ضرب، جرح، إهمال ، قسوة في المعاملة) لا يزدهرون عاطفيا، وإذا انجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية، وينتهي بهم الأمر إلى الإحباط، فيهاجمون أطفالهم أو يهملونهم"[٢].

أما الدراسة الثانية فقد وردت في كتاب الدكتور "رجاء مكي" والدكتور "سامي عجم"، تحت عنوان " اشكالية العنف" ورد فيها ذكر لآثار وعواقب إساءة معاملة الأطفال والتي تشمل :" العواقب العصبية، والعقلية، والتربوية، والسلوكية والعاطفية". فقد ينتج عن الإساءة العاطفية سلوكيات إنعزالية سلبية، أو عدائية، او نشاط مفرط" ويرافق ذلك التبول اللاإرادي ، نوبات الغضب، عدم احترام الذات ، تأخر في الدراسة وحذر من الكبار. وينتج عن الإساءات الجسدية إعاقات دائمة نتيجة إصابات الرأس وارتفاع معدلات الانتحار والتفكير بها. أما الاساءة الجنسية، فينتج عنها توتر، خوف، قلق، غضب، سلوكيات جنسية غير مناسبة"[٣].

ومن التأثيرات الأكثر خطورة ما يصيب الأبناء في حياتهم العلائقية مع الجنس الآخر مستقبلا، إذ إن الكثيرين منهم وبخاصة الإناث تترسخ لديهم قناعة لا واعية بأن الحياة الزوجية عذاب بعذاب . لذا نرى البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن

---

(١) طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، ص ٤-٥

(٢) احمد المجذوب، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٣م.، ص ١٠٦.

(٣) رجاء مكي، سامي عجم، اشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م. ص ١٠٦

لأنه برأيهن يمثل صورة الأب الظالم والعنيف، وأن حياة العزوبية (مع السعي لإيجاد وظيفة أو مهنة) هي أرحم بكثير من الحياة الزوجية [١]

آثار العنف ضد المسنين: تختلف نتائج العنف الممارس ضد كبار السن عن العنف الممارس ضد الطفل او المرأة، من ناحية امكانية عدم شفاء كبار السن الذين يتعرضون لسوء المعاملة، وربما لا يبرأون أبدا من آلامهم الجسدية أو النفسية. فقد وجدت الباحثة "سميرة المشهراوي في رسالة الماجستير التي قامت بها حول الروابط الأسرية وعلاقتها بمشكلات كبار السن، أن هناك علاقة طردية بين سوء معاملة المحيطين بالمسن، والمشكلات النفسية التي يعاني منها وإحساسه بالترابط الأسري[٢] .

ومن مظاهر سوء المعاملة التي تظهر على المسن ما يلي:

١-عدم الالتزام بتناول الأدوية. ٢-عدم انتظام المواعيد في المراجعات الطبية

٣-الاصابات الجسمانية المتكررة بدون اسباب واقعية وذكر تبريرات واهية لها.

٤-العزلة الاجتماعية ٥-الشعور بالخوف الدائم.

٦- التردد في الحديث والشعور بفقدان المساعد ٧- تكرر الزيارات الفردية للأطباء والشكوى من أعراض جسمانية مختلفة. ٨- الشعور بالاكتئاب النفسي والقلق

ثانياً – آثاره على الأسرة :

يحدث العنف في بناء الأسرة خلخلة قد تفضي إلى تقويضه ، فالإكراه على الزوج مثلاً قد يفضي إلى التشاحن والذم والتحقير والوقوع في شقاق يطول أمده بحيث يستعصي على الإصلاح ، وهكذا تجد الأسرة نفسها أمام أبغض الحلال(الطلاق) ، حلقة جديدة في سلسلة ممتدة من العنف والعنف المضاد ، فتضيع في ربوع (البيت السعيد) قيم السكينة والمودة والرحمة التي أرادها الله سبحانه وتعالى بالزواج (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) (الروم: ٢١) ، وتغيض معاني الصهر والمصاهرة (

---

(١) جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ،١٩٩٧م. ص ١١٣

(٢) ابراهيم الخضير، سوء معاملة المحيطين بالمسن واثرها على مشاكله النفسية، موقع المستشار على الشبكة العنكبوتية،www.almostshar.com

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)(الفرقان: ٥٤). فقد ذكر الماوردي أن المناكح إنما سميت صهراً لاختلاط الناس بها كما يختلط الشيء إذا صهر[١]. وتصبح الجنة المفترضة تحت أقدام الأمهات ناراً تحرق أفئدتهن نتيجة لعقوق الأولاد

ومن الآثار على الأسرة حالات الطلاق التي تقع في الأسرة ، إذ إننا نجد أن للطلاق الواقع في أسرة ما ارتدادات جانبية ، وبخاصة في الأسر القائمة على زواج البدل ، إذ ينعكس ذلك غالباً على الأسرة الثانية فيقع الطلاق فيها على غير أساس إلا على أساس من الرغبة في تحقيق التوازن في الشر لا في الخير . يضاف إلى ذلك كله ، تلك السمعة السيئة التي تلحق بتلك الأسرة نتيجة للفعل ورد الفعل من العنف والعنف المضاد .

ثالثاً – آثاره على المجتمع :

نظراً لكون الأسرة نواة المجتمع فإن أي تهديد سيوجه نحوها -من خلال العنف الأسري- سيقود بالنهاية، إلى تهديد كيان المجتمع بأسره.

قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) (الأنعام: ٨٢) . إنه انعدام الأمن في المجتمع إذا كان العنف والظلم سبيلاً ومنهجاً ، ولنا في واقع المجتمعات الغربية من الدلالات ما يغني عن التعليق فقد أفادت الإحصائيات التي أعدها مجلس مكون من رؤساء المنظمات الصحية والتجارية في أمريكا أن مليون مراهقة أمريكية ، أي ما يعادل واحدة من كل عشرة مراهقات – يتورطن بحمل غير مرغوب فيه كل عام ، وأن أمريكا هي الدولة الأولى في العالم من حيث وقوع حالات الاغتصاب إذ تصل نسبة اللاتي يتعرضن للاغتصاب ٢١% من مجمل النساء هناك[٢].

وفي أمريكا تشير الإحصاءات إلى أن ٧٩% من الرجال يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة ، و ١٧% منهن تستدعي حالاتهن

---

(١) انظر : تفسير الماوردي النكت والعيون (١٥١/٤) : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان عدد الأجزاء: ٦ وزاد المسير في علم التفسير (٣٢٥/٣) : لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي ط: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

(٢) مثنى أمين الكردستاني ، الجندر :ص ١١٩،١٢٠.

الدخول للعناية المركزة . أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً ، وفي بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧% من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك ، وأن أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك[٢].

---

(٢) انظر : عالية أحمد ضيف الله ، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية ـ مخطوطة رسالة دكتوراة ، كلية الدراسات العليا / الجامعة الأردنية ، ص١٨، ١٩

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالعنف الأسري

أولاً: قبل الدخول في الكلام على المطالب لابد من مدخل لمعرفة معنى الأحكام.

إن التنوع للنصوص التشريعية مقصود من المشرع ، وقد وقف على هذا المقصود كبار العلماء لتحقيق حكم وغايات تحقق مقصود الشريعة في الخلق كما قال الزركشي -رحمه الله -في البحر المحيط " (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية، للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه)[1].

إزاء هذا التنوع في النصوص التشريعية تعددت مناهج النظر في الوصول إلى المعنى المراد من النص فمنهم من جمد عند ظاهر النص ، ومنهم من بالغ في المعاني الخفية حتى عطل النص ، ومنهم من توسط ، وقد لمح ذلك ابن القيم -رحمه الله- وهو يتكلم عن السياسة الشرعية وتحجر البعض في فهم الشريعة وكذا تحلل آخرين منها فانتهى الأمر إلى هجر الشريعة بالكلية فيقول " وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع[2] .

وتقسم أحكام الشريعة الإسلامية من حيث أدلتها إلى أحكام قطعية ، وأخرى ظنية ، ويترتب على هذه التفرقة أثر عملي في كيفية تطبيق كل منهما .

---

(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (١١٩/٨) :لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨

(٢) انظر : الطرق الحكمية (١٣/١): لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: مكتبة دار البيان عدد الأجزاء: ١

أولا: الأحكام القطعية ، هي الأحكام التي لا تقبل التفسير أو التأويل ، ولا تعدد وجهات النظر أو اختلاف الرأي وهي الأحكام المبنية على المصالح الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، كوجوب الإيمان والصيام والزكاة والحج وكذلك حرمة السرقة والزنا والربا وقتل النفس التي حرم الله وحرمة الميتة والدم والخنزير ...

ثانيا : الأحكام الظنية ، وهي تلك الأحكام الثابتة بأدلة ظنية الثبوت والدلالة معا ، أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، أو ظنية الثبوت قطعية الدلالة ، ودلالة النصوص فيها على الأحكام دلالة احتمالية أي تحتمل أكثر من معنى .

قال الشاطبي في الاعتصام " إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأول وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف "[1]

والأحكام الجزئية منها القطعي ومنها الظني ، ومنها المتفق عليه ومنها المختلف فيه ، ومنها المعلوم من الدين بالضرورة ، ومنها ما سوى ذلك ، ومنها الفرض والواجب ، ومنها المندوب والمستحب ، ومنها المباح ، ومنها المحرم ، ومنها المكروه ، ولكل حالة للأحكام الجزئية حكمها وطريقة في التعامل معها .

وفي جميع الأحوال فإن لتطبيق الأحكام الجزئية على الوقائع والأشخاص شروطا يجب استيفاؤها ، ومناطا للحكم يجب التحقق منه ، وموانع قد توجد فتمنع الفعل المطلوب ، أو عدم المعاقبة على ارتكاب الفعل المحظور ، أو ظروفا استثنائية تدعو إلى الترخص وترك الالتزام بالحكم ، وقد يرتبط الحكم بمصلحة أو بعلة معينة فيدور معها وجودا وعدما ، وجميع ما تقدم مبين ومفصل في كتب الأصول والفقه معا .

---

(١) انظر : الاعتصام (٦٧٤/٢): لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ط: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٢

وأخيرا: هناك أحكام استحدثت في بعض البلاد العربية كالجزائر ولبنان ومصر وغيرها من البلاد للتصدي للعنف الأسري وسنوا بعض القوانين والأحكام على مرتكبي جرائم العنف كل على حسب جرمه ولولا الإطالة لسردت القوانين التي تجرم مرتكبي العنف في هذه البلاد.

المطلب الأول

حكم العنف إن كان تأثيره نفسي

من آثار العنف النفسي على الفرد سواء ذكر أم أنثى كالشتائم وتقبيح الوجه وأكثرها حنفا قذف المحصنات من النساء من غير بينة سواء للنساء أو الرجال والحكم في ذلك دليل قاطع من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) سورة النور / الآية رقم / ٤

أما إذا كان داخل الأسرة فيؤذي الرجل زوجته باتهامها بالفاحشة فقد أنزل الله فيه قرآنا وهو آية اللعان قالَ اللهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَالَّذِين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَيَدْرَؤُا عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ})سورة النور / الآية رقم / ٦

وأما الحديث كما جاء عند مسلم في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل، فسمع صوتي، قال ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله، ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم؟ وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: " إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: ٦] فتلاهن عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما[1]

المطلب الثاني

حكم العنف أن كان تأثيره جسدي

أما الحكم على العنف الجسدي دليله قول الله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) سورة النحل / الآية رقم /١٢٦

وهو ما يسمى بالقصاص فإن كان العنف الجسدى أفضى إلى الموت فيقتص من القاتل ويترك الأمر لولي القتيل إما أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو وأما إن كان العنف الجسدي إتلاف عضو من الأعضاء فلا بد من القصاص لورود الأية السابقة وحديث الربيع الذي رواه البخاري من طريق حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله، لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم في كتاب اللعان (٢/١١٣٠/١٤٩٣) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) .

كتاب الله القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[1]

المطلب الثالث

حكم العنف أن كان تأثيره اجتماعي

إذا كان هذا العنف يعود على المجتمع بآثار سلبية وأضرار تمس المجتمع ككل كالمظاهرات المشوبة بالعنف كالتكسير والحرق وتدمير المنشأت وقطع الطرق فهناك اجتهاد لأولي الأمر في فرض العقوبات على الفاعل حسب حجم الجرم الذي يرتكبه وأما الذين يقطعون الطرق ويؤذون المارة ويحدثون خللا في المجتمع فقد حكم الله فيهم وسماهم المفسدون قال تعالى في محكم التنزيل (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) سورة المائدة / الآية رقم /٣٣

المطلب الرابع

موقف الشريعة من العنف الأسري وطرق معالجته

حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها: (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)، [البقرة ، ٢٦٣] وقوله تعالى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) [آل عمران، ١٥٩]، وقوله عز وجل : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [الإسراء، ٢٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله: {والجروح قصاص} [المائدة: ٤٥] (٥٢/٦) رقم / ٤٦١١ من رواية أنس بن مالك لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩

وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضرب وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز و جل)[١]

أما العنف ضد الأطفال في الأسرة: شدد الإسلام على نبذ العنف ضد الأطفال في العائلة.

ومن الأحاديث التي تروى في هذا المجال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش)[٢] ، وحديث: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)[٣].

وأما عن تأديب الأطفال: فالتأديب مفهوم أساسي من مفاهيم التربية ، وهو ضرورة حياتية بالنسبة للأبناء. وقال عليه الصلاة والسلام (مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)[٤]

ومنها ألا يلجأ المربي إلى الضرب إلا بعد أن يستنفذ جميع الوسائل التأديبية والزجرية، و أن يتجنب الضرب في الأماكن المؤذية كالرأس ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه و سلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته(٤/١٨١٤/٢٣٢٨) م طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت.....فذكره

(٢) صحيح : أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا (٥/ ٢٢٤٣) حديث رقم/ ٥٦٨٣ من طريق عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، رضي الله عنها.....به

(٣) صحيح : أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق(٨/٢٢/٦٧٦٦) من طريق عمرة - يعنى بنت عبد الرحمن - عن عائشة زوج النبى -صلى الله عليه وسلم .....به

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/٢٤٢) حديث رقم / ٤٩٤ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢/٢٥٩) حديث رقم / ٤٠٧.

والوجه، لأن الضرب في هذه الأماكن يمكن أن يؤدي إلى ضرر، فيكون المنع لقوله صلى الله عليه وسلم:(لاضرر ولا ضرار)[1].
ومنها أخيرا ان يقوم المربي بضرب الولد بنفسه، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الأخوة، حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والنزاعات[2].

طرق المعالجة :

الوصية بحسن معاملة الأزواج لزوجاتهم بحيث تكون العلاقة بينهم علاقة مودة ورحمة وليست علاقة استبداد وظلم ، قال عليه الصلاة والسلام مبيناً هذا المعنى: (خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي)[3].

النصيحة والموعظة بلطف وتحبب.وذلك لقول الله تعالى في معالجة المرأة الناشز (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) سورة النساء / الآية رقم /٣٤-٣٥.

ويمكن ان يستعين الزوج في هذه المرحلة بمن يمكن ان يؤثر على زوجته فيحاورها ويعرف سبب نشوزها وإعراضها ، ويقدم إليها النصيحة ويرشدها لما فيه مصلحة زواجها . وهذه النصيحة قد تأتي من بعض الأهل الثقة أو قد تكون من قبل المختصين الاجتماعيين او النفسيين الذين يحاولون الاستماع إلى الزوجين ومساعدتهما على حل مشاكلاتهما الزوجية . يقول صاحب تفسير المنار إن : "في الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت، لأن الاجتماع

---

(١) صحيح : أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين(٢/٥٧) رقم / ٢٣٤٥: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ط: دار الكتب العلمية/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤والدارقطني في سننه (٤/٥١) رقم / ٣٠٧٩ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: كلاهما من طريق يحيى المازني عن أبي سعيد الخدري .....به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٢) عبد الله علوان،تربية الأولاد في الإسلام، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان ٢/ ٧٦٩ – ٧٧٠.
(٣) تقدم تخريجه

في المضطجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك. فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط من نشز المخالفة إلى صفصف[٣] الموافقة " [٤]

والضرب غير المبرح، وأن يتَوَقَّى الوجه والمواضع الظاهرة، ولا يضربها إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز.

الرقة والحنان والرحمة للأطفال: تمتاز معاملة الأطفال في الإسلام بالرقة والحنان والشفقة والعناية والتوجيه. ولا تقتصر التربية والتوجيه على حب الأبناء الذكور ولكن تتعداه إلى حب البنات وعدم التضجر من ولادتهن، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تربية البنات والإحسان إليهن وجعل من يحسن إلى اثنتين أو ثلاث منهن رفيقه في الجنة ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين . وضمّ أصبعيه)[١] .

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الرحمة بالأطفال ومعاملتهم معاملة حسنة. ولا أدل على ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال:(لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم)[٢]

---

(٣) الصفصف: المستوي من الأرض وفي اللسان (١٩٦/٩) :ملساء مستوية

(٤) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م. ، ٥/ ٦٠.

(١)صحيح: أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، (٢٦٣١/٢٠٢٧/٤)

والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (٣٨٣/٢) رقم/١٩١٤ كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:.....فذكره

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٧/٨) رقم /٥٩٩٧مسلم في كتاب الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٨ /١٨٠٨/٤) كلاهما من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.....به

المطلب الخامس

ضوابط التأديب الشرعي

أولاً : شروط التأديب الشرعي كالضرب:

ما يتعلق بشروط الضرب على سبيل العموم، وذلك على النحو الآتي:

١- أن يكون التأديب بالضرب لأجل ذنب فعله المؤدَّب، لا لذنب يخشى أن يفعله[١].

٢- النية: ومعنى ذلك أن ينوي المؤدِّب - وهو يباشر الضرب - تأديب موليه التأديب الشرعي، فلا يجوز أن يضربه انتقامًا لنفسه أو تشفيًا أو تحقيقًا لأي غرض آخر، «فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) سورة الأنبياء/ الآية رقم/ ١٠٧ ، وعلى المؤدِّب أن يقصد به النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك»[٢]

٣- على المؤدِّب أن يلتزم بحدود الضرب الشرعي:والضرب الشرعي: هو الضرب الذي لا يشق جلدًا، ولا ينهر دمًا، ولا يكسر عظمًا، فلا يكون شديدًا قاتلًا، ولا ضعيفًا لا يردع؛ لأن المقصود استصلاح المؤدَّب لا قتله[٣]

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٥١٨/١)

(٢) انظر : كتاب الفروع (٣٤/١٠): لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ عدد الأجزاء: ١١ و كشاف القناع عن متن الإقناع(٨١/٦): لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦

(٣) انظر : المبسوط (٧٢/٩): لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)ط: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠ و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢١/٨) : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط: دار الفكر، بيروت ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨

٤- أن يكون الضرب متفرقًا على بدن المضروب، فلا يجمع الضرب في موضع واحد، ويترك المواضع الأخرى، ويكثر منه في مواضع اللحم؛ لأن جمع الضرب في عضو واحد قد يتسبب في تلف المؤدَّب أو تلف العضو الذي اجتمع عليه الضرب.[١]

٥- أن يتقيد المؤدِّب بالعدد الجائز في الضرب، وهو عشر ضربات، فلا يزيد فيها لما رواه أبو بردة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله».[٢] ومن أحسن الوجوه التي يحمل عليها المراد بهذا الحديث - خصوصًا في مثل الكلام عن ولاية التأديب الخاصة - قول من قال: إن الحديث محمول على التأديب الخاص الصادر من غير الولاة كتأديب الوالد ولده، والزوج زوجته، ونحو ذلك، فإن تأديب هؤلاء لا يتجاوز عشر ضربات،كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وتلميذه ابن القيم[٤] ورجحه الصنعاني[٥], والشوكاني[٦] في أكثر قدر

---

(١) انظر:روضة الطالبين (١٠/١٧٢): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص(١٥٨): لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ عدد الأجزاء: ١

(٢) صحيح : أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب "الحدود" باب " كم التعزير والأدب" (٨/١٧٤) حديث رقم / ٦٨٤٩ ورواه أيضا برقم / ٦٨٤٨ وأبوداود في كتاب الحدود باب التعزير (٤/١٦٧) حديث رقم / ٤٤٩١ وأحمد في مسنده (٢٧/١٦) حديث رقم / ١٦٤٨٦ من طريق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»

(٣) أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص(١٥٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٩ - ٣٠) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٤

(٥) انظر: سبل السلام (٤/٧٩)، سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ط: دار الحديث عدد الأجزاء: ٢ وحاشية الصنعاني على إحكام الإحكام (٤/٣٨٣ - ٣٨٤).

(٦) انظر: السيل الجرار (٤/٣٧٧).

التعزير. فينبغي للولي المؤدِّب - حينئذٍ - أن يزيد في الضرب إلى حد العشر فيما لو عَظُم خطأ المؤدَّب وجرمه، ويقتصر فيما دونها على دون العشر[1]. «فيخير في - التأديب - من إليه إيقاعه من واحد إلى عشرة، إلا أن تخييره راجع إلى الاجتهاد في النظر في المصلحة زيادة ونقصانًا، لا أنه تخيير يشتهي معه ما شاء، وكذلك كل أمر خيَّر فيه الشارع الولاة ليس راجعًا إلى شهواتهم وأهوائهم، بل إلى الاجتهاد والنظر»[2]

٦- أن يتيقن المؤدِّب أو يغلب على ظنِّه تحقيق النفع بالضرب وإلا فلا يجوز؛ لأنه يكون حينئذٍ عقوبة بلا فائدة؛ لأن الضرب وسيلة إلى الإصلاح. والوسيلة لا تشرع عند غلبة الظن بعدم ترتب المقصود عليها[3].

ومن ضوابط التأديب الشرعي أداة الضرب ومواصفاتها وطريقة الضرب ومكانه.

أولًا: أداة الضرب: وردت في الشرع عدة أدوات جاء استعمالها في تنفيذ الجلد في الحد، كما أنها استُعْمِلت أيضًا في إقامة عقوبة التعزير، والتأديب. فقد ورد استعمال السوط والعصا والنعال[4] والدِّرة وأطراف

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٤٧٧/٤)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ).

(٢) حاشية الصنعاني على إحكام الإحكام (٣٨٤/٤).

(٣) انظر : الذخيرة (١٢٠/١٢)، الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس) ونهاية المحتاج (١٧/٨)

(٤) كما جاء في الحديث الصحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال». رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب ما جاء في شرب الخمر برقم (٦٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود. باب حد الخمر برقم (١٧٠٦).(والجريد): هو سعف النخل. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة «جرد» (٢٥٧/١)، وعون المعبود (١٧٨/١٢).

الثياب، كما ورد استعمال اليد مجردة عن الآلة في الضرب[1] قال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: «والأصل في الجلد أن يكون بسوط أو أيدٍ أو نعال أو أطراف ثياب [2]. ا.هـ.
ومن المعلوم عند الناس آلات الضرب بالسوط والعصا والنعال أما أطراف الثياب ورد فيه حديث صحيح في جواز استعمال طرف الثوب في التأديب سواء أكان الطرف مشدودًا أم لا، خلافًا للحد فـ«لا بد من شدِّ طرف الثوب وفتله حتى يؤلم»[3]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم قد
شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضاربُ بنعله، والضارب بثوبه...»[4]. فدل الحديث على جواز استعمال الثوب في ضرب التأديب، «إذ أن الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان أدبًا وتعزيرًا»[5].

---

(١) الدرة : بكسر الدال مع التشديد، كما كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يستعملها في التأديب. وانظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص(١٥٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٤/٤)، وبلغة السالك (٤٣٩/٢)، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ص(١٩٠).
(٢) انظر : مغني المحتاج (١٨٩/٤)، وانظر: روضة الطالبين (١٧١/١٠)، والمغني (٥٠٩/١٢)، والفروع (٥٦/٦).
(٣) انظر : نهاية المحتاج (١٥/٨).
(٤) صحيح :أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال (١٥٨/٨) حديث رقم /٦٧٧٧ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.....به
(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر (٧٥/١٢).

رابعا : الخاتمة وأهم النتائج التي توصلنا إليها.

يشكل العنف الأسري بكل أنواعه تحدياً كبيرا امام المسؤولين والباحثين في قضايا الأسرة، وذلك بسبب تعلق هذا الأمر باستقرار الأسرة واستمراريتها من جهة ، وبضمان حقوق أفرادها من جهة اخرى .

إن الحماية من العنف الأسري تستوجب مطالبة المجتمع بعناصره كافة بالمساعدة على تأمين هذه الحماية وذلك من خلال:

أولا : الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، وجعل الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط. مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام.

ثانيا: تغيير التصورات والتصرفات حول العنف، وهذا التغيير لا يختص بالضحية فقط، بل يجب أن يشمل الجاني أيضاً وذلك بهدف إشعاره بخطورة العنف الممارَس على الضحية، ومساعدته على الامتناع عن هذا الفعل وعدم تكراره.

ثالثا :شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء. وحدّد السبل التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها لِما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين ومن النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث الآتي:-

١- اصدار التشريعات التي تحمي من العنف الأسري وتفعيلها إن وجدت. وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحيثيات المحاكمة. كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة، مراعاة لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حدٍّ سواء .

٢- تفعيل دور الحكمين، عملا بقول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [النساء/ ٣٥] ، لأن الحكمين ينظران في الخلاف بشكل أشمل من نظرة القاضي. "فالقاضي ملزم بالأدلة والبينات أما الحكمان فيحاولان الصلح بشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك يكون تقريرهما في شأن الحياة الزوجية مبنياً على تقديرهما، وخاصة أنهما أقرب الناس إلى الزوجين" [١].

---

(١) عبد السلام محمد درويش المرزوقي، دور المؤسسات القضائية في حماية الأسري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي الأول لحماية الأسرة، عمان _ الأردن، الفترة ١٣-١٥-/ ١٢/ ٢٠٠٥

٣- تشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجرم ، إذ يعتبر كثير من الباحثين القانونيين أن من أبرز الوسائل التي تخفف من انتشار الجرائم هو إبلاغ الشرطة عنها باعتبار أن ذلك من شأنه " أن يحول دون استمراء المجرمين للجريمة في حالة عدم الإبلاغ عنهم وتوقيع العقاب عليهم .

٤- تأسيس مؤسسات اجتماعية إسلامية تهتم بقضية العنف الأسري ، و إيجاد خطوط ساخنة لهذه المؤسسات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة . ويكون من مهمة هذه المؤسسات الاهتمام بالضحية ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد حدوث الجرم، والتخفيف من معاناتها الجسدية والنفسية والاقتصادية . وهذا الأمر يشكل ضرورة قصوى خاصة مع وجود بعض الجمعيات العلمانية التي تحاول عبر هذا الطريق خرق مجتمعاتنا الإسلامية لتستغل بعض حالات العنف التي تصل إليها من أجل إثبات ظلم الإسلام وإجحافه في حق المرأة وخاصة من ناحية إباحته لضرب الزوجة .

٥- الرقابة على الإعلام ، إذ إنه ثَبَتَ أن لمشاهد العنف التي تبثها وسائل الإعلام دور مهم في انتشار العنف، وهذه الرقابة قد تستوجب امور عدة، منها : تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائجه النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد، وتدريب الأسرة على كيفية مواجهة مشكلات العنف مع الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف وسبل الوقاية منه .

٦- العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري، كعدم العدل بين الزوجات في حال التعدد، والمعاملة الحسنة لجميع أفراد الأسرة وعدم استعمال العنف معهم إلا في حالات الضرورة وبالأمر المشروع وعدم التجاوز في ذلك

٧- التخفيف من تدخل الأهل والأقارب في الشئون الزوجية لأبنائهم وأقاربهم، وسلوك الطريق الطبيعي قبل الإقدام على الزواج، كالسؤال عن الخاطب، وعدم إرغام أحد العريسين أو كليهما على الزواج من شخص لا يرغبه، وتحاشي السكن مع الأهل إلا في حال ضرورة رعاية الأبوين أو أحدهما من قبل الولد، ومراعاة حالة الأبناء في سن المراهقة لما يحدث في هذه المرحلة من تغيرات هرمونية تؤثر على نمو الطفل جسدياً وفكرياً وعاطفياً.

وأخيرا هذا جهد المقل فإن كان من صواب فمن فضل الله وحده وتوفيقه وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

هذا والله تعالى أعلم وأحكم ..الباحثة

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم :

١- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (المتوفى: ٨٠٨هـ) تاريخ ابن خلدون، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: خليل شحادة

٢-- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الطرق الحكمية ، ط: مكتبة دار البيان

٣-: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) إعلام الموقعين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

٤- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، ط: دار صادر – بيروت

٥- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، محمد المصري ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ، تحقيق: عدنان درويش

٦-: أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) مسند البزار ، ط: دار الحديث – القاهرة، تحقيق : سيد عمران

٧- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط: دار الكتب العلمية

٨- محمد بن عيسى بن سورة ، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي ، ط: دار العرب الإسلامي – بيروت ، تحقيق: بشار عواد معروف

٩- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر

١٠- أحمد مجدي حجازي ، شادية على قناوي، المخدرات وواقع العالم الثالث ، دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية ، مجلة القاهرة ، للخدمات الاجتماعية تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية القاهرة سة ١٩٩٥

١١- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) السياسة الشرعية، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

١٢- محاسن الحواتي ،العنف العائلي مظاهرة ومعالجاته ، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية.

١٣- إبراهيم الخضيري ، سوء معاملة المحيطين بالمسن وأثرها على مشاكله النفسية، موقع المستشار على الشبكة العنكبوتية، www.almostshar.com
١٤- أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني: ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم
١٥- محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
١٦- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢١/٨) ط: دار الفكر، بيروت
١٧- زايد محمود إبراهيم زايد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، (بيروت: دار الكتب العلمية.).
١٨- أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه ط: دار الكتبي
١٩- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود , ط : دار الحديث ـ القاهرة تحقيق : سيد إبراهيم وآخرون
٢٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط ، ط: دار المعرفة – بيروت
٢١- جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.
٢٢- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الاعتصام، ط: دار الحديث، القاهرة، تحقيق: سيد عمران
٢٣- علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة دائرة معارف الأسرة المسلمة، جمع وإعداد
٢٤- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة
٢٥- أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
٢٦- عالية أحمد ضيف الله ، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية ـ مخطوطة رسالة دكتوراة ، كلية الدراسات العليا / الجامعة الأردنية
٢٧- عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ٢/ ٧٦٩ – ٧٧٠.
٢٨- عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع

٢٩- طريف شوقي محمد فرج ، العنف في الأسرة المصرية
٣٠- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الذخيرة, ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت،تحقيق: محمد حجي وآخرون
٣١- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،سنن ابن ماجه, ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٣٢- الكحلاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) سبل السلام : ط: دار الحديث
٣٣- مايور فريديرك مايور، عالم جديد، دار النهار، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.
٣٤- الدكتور/علي إسماعيل مجاهد عضو هيئة التدريس الأكاديمية الملكية الشرطية،تحليل ظاهرة العنف وأثره على المجتمع
٣٥- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) زاد المسير في علم التفسير: ط: دار الكتاب العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي
٣٦- سوزان مشهدي، اسباب عنف المرأة، موقع العربية. نت على الشبكة العنكبوتية .
٣٧- محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) كتاب الفروع، ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
٣٨- رجاء مكي، سامي عجم، اشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م.
٣٩- أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تفسير الماوردي = النكت والعيون، ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم
٤٠- أحمد المجذوب، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٣م .
٤١- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ,التوقيف على مهمات التعاريف: ط: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة
٤٢- زينات المنصوري، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية
٤٣- أبوعبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، ط: دار الحديث/ القاهرة تحقيق سيد عمران

٤٤- أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان
٤٥- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي
٤٦- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، ط: دار الكتب العلمية/ بيروت تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٤٧- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة:ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب
٤٨- منى زحيل يعقوب ، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، منشورات مركز الأبحاث، ١٩٦٨م.
٤٩- الموسوعة العربية العالمية عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية .
٥٠- فتاوى و بحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .
٥١- المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، الصحة والعنف

Resources

Firstly: The Holy Quran:

١- **Abd Elrahman Ibn Mohammed Ibn Mohammed, Ibn Khaldon (died: ٨٠٨ H) History of Ibn Khaldon, print: Dar Elfekr, Biuret, survey: Khalil Shehada.**

٢- **Mohammed Ibn Abi Bakr Ibn Ayoub Ibn Saad Shams Elden Ibn Elqeum Elgawzeeh (died :٧٥١ H) Gnomic methods, print : Dar Elbayan– Biuret.**

٣- **Mohammed Ibn Abi Bakr Ibn Ayoub Ibn Saad Shams Elden Ibn Elqeum Elgawzeeh (died :٧٥١ H) Signers informing, print : Scientific books Dar – Biuret, Mohammed Abd Elsalam Ibrahim.**

٤- **Mohammed Ibn Makram Ibn Ali, Abou Elfadel, Gamal Eldin Ibn Manzour El Ansary El roufee Elafreqe (died: ٧١١ H) Arab Tongue, print: Dar Sadr – Biuret.**

٥- **Ayoub Ibn Mousaa El Husseni Elqremy Elkafwy, Abou Elbakaa El Hanafe (died : ١٠٩٤ H) Dictionary of faculties in items and linguistic different , Mohammed El Masry print : Moassat El resala – Beurit - survey : Adnan Darwish.**

٦- **Abou Bakr Ahmed Ibn Amro Ibn Abde Elkhalek El Ateky known as El Bazar (died : ٢٩٢ H) Masnad El Bazar, Dar El Hadith – Cairo, survey Sayed Omran print.**

٧- **Mansour Ibn Younes Ibn salah Elden El bahoty El hanbaly (died: ١٠٥١) Keshaf El Eqnaa an Matn El eqna, print : scientific Books Dar.**

٨- **Mohammed Ibn Isa Ibn Soura, El tormzy, Abou Issa (died : ٢٧٩ H) Sunan El tormozy,**

print : Islamic Arab Dar – Biuret, survey Bashar Awad Marouf

٩- Mohammed Ibn Ismael Abou Abdallah El Bokhary Elgaefy, Saheh Elbokhary, print : Dar Toq El Nagah, survey : Mohammmed Zogher Ibn Naser El Naser.

١٠- Ahmed Magdy Hegazy, Shadia Ali Qenawy, drugs and the nature of the third world, case study of one of the Arabian societies, Cairo magazine, for social services published by the high institute of social service cairo ١٩٩٥.

١١- Ibn Taymaya Takey El din Abou El abas Ahmed Ibn Abd El halem Abd Elsalam Ibn Taymaya El harany Elhanbaly Eldemshky (died :٧٢٨ H) Legal policy, print Minsitry of Islamic Affairs and call and guidance – Saudia Arabia .

١٢- Mahasan Ekhawaty, family violence and its treatments, Aman website.

١٣- Ibrahim Elkhodary, bad treatment of the old and its effect on his psychological problems, www.almostshar.com.

١٤- Abou Elhasan Ali Ibn Omar ElBoghdady Eldarqeteny (died : ٣٨٥H) Sunan Eldarqeteny : print : Mossat Elresala , Beurit – Lebanon. survey and comment on its tect : Sohayeb ElArnaout, Hassan Abd ElMonem Shalby , Abd Ellatef Herzallah, Ahmed Barhoum

١٥- Mohammed Rashed Reda,Interpretation of the Holy Quran which is known by El Manar Interpretation Scinetific Books Dar, Beurit – Lebanon.

١٦- sham Eldin Mohamed Ibn Abi Elabbas Ahmed Ibn Hamza Shehab Elden El ramly (

died :١٠٠٤ H) Nehayat El Mohtahg Ela Sharh Elmonhag (٨/٢١) print : Dar El Fekr, Biuret.
١٧- Zayed Mahmoud Ibrahim Zayed, The streaming massive flood on the flowers gardens for Elshawkany, (Beurit: scientific Books Dar).
١٨- Abou Abdallah Badr Eldin Mohamed Ibn Abdallah Ibn Bahadr Elzarkashy (died :٧٩٤ H) The Ocean sea in the principles of jurist, Print Dar El Kotby.
١٩- Abou Dawoud Ibn Elashath Elsegastany, Sunan Abou Dawoud, print : Dar El Hadith – Cairo survey : Sayed Ibrahim and others.
٢٠- Mohammed Ibn Ahmed Ibn Aby Sahl Shams El Aema Elsarkhasy (Died : ٤٨٣ H) El Mabsout, print : Dar Elmarafa – Beurit.
٢١- Galel Wadee Shakour, Vilolence and crime, the Arabian Dar for science, forst print, ١٤١٨ H. ١٩٩٧ G.
٢٢- Ibrahim Ibn Moussa Ibn Mohammed El lakhimy Elghrnaty who is known as Elshateby (died: ٧٩٠ H) Sit –in, Dar El Hadith, Cairo, Survey: Sayed Omran.
٢٣- Ali Ibn Nayef shohoud a researcher in Quran and Sunnah The encyclopedia of Muslim family, collected and prepared.
٢٤- Ahmed Ibn Hanbel Abou Abdallah Elshebany, Masnad El Imam Ahmed print: Qortoba Establishment – Cairo.
٢٥- Abou Bakr Abdelrazek Ibn hamam El sanany (died: ٢١١ H) , Classification of Abd Elrazek, print: Islamic Bureau – Biuret, survey: Habib Elrahman El azamy.
٢٦- Alya Ahmed Defallah, violence against women between jurist and international

covenants - a thesis of Ph.d, faculty of high studies – Jordan University.

٢٧- Ababdallh Elwan, sons' growing up in Islam, revival of Arabian heritage Dar, Biuret – Lebanon ٢/٧٦٩/-٧٧٠.

٢٨- Abdallah Ibn Ahmed Elalaf, Family violence and its effects on the family and society.

٢٩- Taref Shawki Mohammed farag, violence in the Egyptian family.

٣٠- Abou Elabas Shehab El din Ahmed Ibn Idris El malky who is known as Elqurafy (died: ٦٨٤ H), Reserve, print Islamic western Dar – Biuret, survey Mohamed Hagy and others.

٣١- Abou abdallah Mohammed Ibn Yzeyed El quzweny (died ٢٧٣ H), Sunnan Ibn maga, print: revival of Arabian books – Fesal Isa Elbaby Elhalaby survey : Mohammed Fouad Abd Elbaky.

٣٢- Elkahelany Mohammed Ibn Isamael Ibn Salah Ibn Mohammed ElHosny, Elkahlany then Elsananey, Abou Ibrahim, ezz Eldin, (died: ١١٨٢ H) Peace ways: Print : Dar El Hadith.

٣٣- Mayour Fredric Mayour, New World, dar El nahar, Biuret – Lebanon, first print,١٤١٦ H , ١٩٩٦ G.

٣٤- Doctor / Ali Ismael Meghad a member of academic teaching staff the analysis of violence and its effect on society.

٣٥- Gamal Eldin Aboi Elfarag Abdelrahamn Ibn Ali Ibn Mohammed El Gawzy (died ٥٩٧ H) Zad el maser in science of interpretation: print : the Arabian Book Dar – Biuret, survey : Abd El Razek El Mahdy .

٣٦- Suzan Mashady, reasons of women violence, Alarabiya website.
٣٧- Mohammed Ibn Mofleh El Hanbly (died: ٧٦٣ H) Branches book, print : Elresla establishment, survey: Abdallah Ibn Abd El Mohsen El Turkey.
٣٨- Ragaa Mekey, Samy Agam, Violence problem, legal violence and condemned violence, the university institution for studies and publishing, Beurit – Lebanon, first print, ١٤٢٩ h, ٢٠٠٨ G.
٣٩- Abou Elhassan Ali Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Habib Elbasry El Boghdady, known with Elmawardy (died : ٤٥٠ H) Elmawardy interpretation = jokes and eyes, print : scientific Books Dar – Beurit / Lebanon, survey : Elsayed Abd El Maksoud Ibn Abd Elrehem.
٤٠- Ahmed Elmagzoub, violence inside the Egyptian family, the national center for criminal and social searches, Cairo ٢٠٠٣ G.
٤١- Zein Eldin Mohammed known as Abd Elraouf Ibn tag Elareefen Ibn Ali Ibn Zein Elabden Elhadady then El mnawy El qahery (died : ١٠٣١ H), Standing on notions tasks : print : Book World ٣٨ Abd Elkhalek Tharwat – Cairo.
٤٢- Zeinat Elmansoury, Violence against Woman, Elbahren application case.
٤٣- Abou Abd Elrahman Elnesaey, Sunnan Elnesaey, print: Dar ElHadith / Cairo survey Sayed Omran.
٤٤- Abou zakriya Mohy Eldin Yehia Ibn Sharaf Elnawawy (died: ٦٧٦ H), Seekers garden: Survey : Zoher Elshawish print Islamic Bureau, Biuret – Dimishc – Oman.

٤٥- Muslim Ibn Elhagag Abo Elhassan Elkoshri Elnesaboury (died: ٦٢١ H) Saheh Muslim, The revival of Arabian Heritage Dar – Buiret, survey : Mohammed Fouad Abdelbaky.

٤٦- Abou Abdallah Elhakem Mohammed Ibn Abdallah Ibn Mohammed Ibn Hamdawya Ibn Naem Ibn Elhkam Eldabe Elthmany : Elnesaboury known as Ibn El bae (died :٤٠٥ H) Elmostadrek Ala Elsahehen, print : Scientific Books Dar / Beurit survey : Moustafa Abdelkader Atta.

٤٧- Mohammed Ibn Ahmed Ibn Elazhary Elharawy, Abou Mansour (died : ٣٧٠ H) Language refinement: print : The revival of Arabian Heritage Dar – Buiret Survey : Mohammed Awad Moreb.

٤٨- Mona Zehel Yacoub, crimes of honor in Lebanon, social study, Papers of searches center, ١٩٦٨ G.

٤٩- International Arabian encyclopedia massive work depends on the international copy of the international encyclopedia.

٥٠- Advisory opinion and researches and data of the European Council for giving legal opinion and researches.

٥١- The national council for family affairs, health and violence.